المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات المعلومات عن نشر الشائعات الإلكترونية

إخلاص مخلص إبراهيم
مدرس القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الأنبار
٠٠٩٦٤٧٧٤٠٥٤٥٠١٠
rtaaraw@gmail.com

الدكتور: زياد طارق جاسم
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون/جامعة الفلوجة
٠٠٩٦٤٧٧٠٣٩٣١١٤٨
dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq

المقدمة:

لم تعد خدمات المعلومات وصناعتها مقصورة على تداول المعلومات والبيانات ونشرها بقصد تبادل المعارف والعلوم ومد جسور التواصل الثقافي بين الشعوب بما توفره المعلومات من أهمية ثقافية واقتصادية وتجارية، بل أصبحت خدمات المعلومات مجالاً لنشر وترويج الشائعات وتداولها، تلك الشائعات التي قد ترتبط بجوانب الحيات المختلفة السياسية منها والاجتماعية والتجارية والاقتصادية، بل حتى الجوانب الشخصية منها، وهو ما يقرض على مقدمي الخدمات التعامل مع هذا النوع من الشائعات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نشرها وتداولها والترويج لها عبر المواقع التي تقدم خدمات المعلومات، وهذا النوع من التعامل مع كم هائل من البيانات والمعلومات التي قد تحمل الدقة والوضوح وقد تحتمل المصداقة والشفافية، يجعل من مقدم خدمات المعلومات مسؤولاً عن تلك المعلومات التي تروج للشائعات إذا ما اخل بواجب التحري والدقة في نشر المعلومات أو صناعتها أو في مراقبة من يعمل على ترويجها والحد منها، وهذا النوع من المسؤولية قد ينهض على أساس صدور فعل سلبي من مقدم الخدمة أو عمل إيجابي، بمعنى آخر أن يصدر منه خطأ ينهض معه مسؤوليته التقصيرية أو قد تنهض بدون خطأ اعتماداً على توليه القيام بتقديم المعلومات وقبل بتحمل المخاطر الناتجة عنها، أو أن يصيب الغير ضرر بسبب معلومات أو بيانات تم تداولها ونشرها عبر مواقعه الخدمية رغم اتخاذه الحيطة اللازمة لعدم نشرها.

فالمعلومات والبيانات التي يتم ترويجها ونشرها بصورة لا تمت للحقيقة بشيء وليس لها مصدر يتم التثبت منه، ويكون الغرض منها التشكيك بموضوع ما أو إثارة الفوضى داخل مجتمع معين تعد بلا ادنى شك شائعات تلحق لا محالة ضرراً بالغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً سواء أكان مؤسسة تجارية أم صناعية أم خدمية، فنشر الشائعات وترويجها الكترونياً يختلف من حيث المصدر والمضمون وسرعة الانتشار والجهة المقصودة من تلقي الشائعات عن تلك التي يتم نشرها وتداولها بأسلوب تقليدي، كما أن المسؤولية التقصيرية قد تتحقق أبداءً بموجب القواعد العامة فيما لو تحققت عناصرها، وقد لا تتحقق أصلاً لعدم إمكانية مسائلة مقدم الخدمة عن عدم قيامه وبواجباته في سبيل نشر الشائعات والسماح للمستخدمين في التواصل والتفاعل معها دون أي قيد أو شرط.

ولأجل الإحاطة بالموضوع قسمنا البحث على مطلبين خصصنا الأول منهما للبحث في التأصيل القانوني لنشر الشائعات الإلكترونية، بينما عالجنا في المطلب الثاني تحقق مسؤولية مقدم المعلومات التقصيرية عن ترويج الشائعات، وعلى النحو الآتي: –

المطلب الأول:

التأصيل القانوني لنشر الشائعات الإلكترونية

أخذت المعلومات والبيانات الإلكترونية تشكل حجر الأساس في التعاملات سواء تلك التي ترتبط بالعلاقات الشخصية لأفراد المجتمع أم ما يرتبط منها بالعلاقات القانونية في المحيط التعاملات المدنية والتجارية، وما يعد نشراً وترويجاً للشائعات قد يختلف من حيث مصدر الشائعة ووسيلة نشرها ومستقبلها في ظل ازدهار خدمات المعلومات وتطورها، وهو ما يأخذنا ابتداءً لضرورة البحث في المفهوم القانوني لنشر الشائعات الإلكترونية في الفرع الأول، من ثم البحث في مفهوم مقدم المعلومات الإلكترونية في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: المفهوم القانوني لنشر الشائعات الإلكترونية

أمام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، وفي ظلِّ اتساع شبكة الأنترنت وتغلغلها بمناحي الحياة كافة، أخذت بوادر الخير تفتحِ آفاقٍ جديدة لتقدم البشريَّة خدمات لا حصر لها ولتجني من خلالها ثمار التواصل والمعرفة، إلاَّ أنه، وإلى جانب ذلك، ظهرت في الوقت ذاته نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراضٍ شخصية رخيصة على حساب القيم الاجتماعية والتجارية، وحقوق الأفراد والجماعة وأمنهم. فما كان من أصحاب النفوس الضعيفة إلاَّ أن قاموا بتحويل شبكة الإنترنت إلى مضمار يتنافسون فيه لنشر وتداول العديد من المعلومات والأخبار التي قد تصل في الغالب منها إلى حد الجرائم والمخالفات: فقاموا بنشر الأخبار المزيَّفة، وبثوا الشائعات التي تهدف لنشر الفوضى وتشويه الآخرين وزعزعة الأمن، فنشر الشائعات وترويجها عبر شبكة الأنترنيت يشكل بحد ذاته مضماراً للبحث عن تعريفه وما يضمن من شائعات، وهو ما نبحثه تباعاً على النحو الآتي: –

أولاً: تعريف نشر الشائعات الإلكترونية

بداية المقال لا بد من بيان مصطلح النشر، إذ يأتي النشر في اللغة من مصدر (نَشَرَ) **نشَرَ** يَنشُر، **نَشْراً**، فهو **ناشر**، والمفعول **مَنْشور** و**نشَر** الثَّوبَ: بسطه ومدَّه، **نَشَرَ** كِتَاباً جَدِيداً: طَبَعَهُ وَأَخْرَجَهُ مَطْبُوعاً وهو خلاف طوي الكتاب و**نَشَرَ** الخبر بَيْنَ النَّاسِ: أَذَاعَهُ [1].

أما النشر الإلكتروني اصطلاحاً فيعرف بأنه: توزيع المعلومات عن طريق شبكات الحاسوب أو تحميلها عن طريق الوسائط الإلكترونية [2]، أو هو انتاج المعلومات ونقلها باستخدام وسائل الاتصالات بعيدة المدى من

---

(١) أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٧٩، ص٤٣٠.

(٢) د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٥٠.

المؤلف إلى المستفيد مباشرة أو من خلال شبكة الأنترنت [١]، وهو من منظور أوسع يدلل على كل وسيلة يتم بها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين مكتوبة كانت أو مرئية أو الكترونية [٢].

ولم نجد تعريفاً مباشراً للنشر في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل [٣]، بينما جاء المشرع الفرنسي بنص المادة (L.112-3) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بالإشارة الضمنية إلى ما يتم إتاحته وبثه عبر وسائط الكترونية كصورة من صور النشر الالكتروني عندما نص على: (إتاحة وبث المصنفات بطريقة منطقية أو منهجية إلى الجمهور والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى) [٤]، أما المشرع المصري فجاء بنص المادة (١٠/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعريف للنشر عموماً بالقول بأنه: (أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق) [٥]، ونجد أن موقف المشرع المصري جاء عاماً في تعريف النشر ولم ينص صراحة على النشر الإلكتروني، أنما أشار بمضمون المادة للنشر الإلكتروني من خلال النص في نهاية الفقرة على أي طريقة يمكن أن يتم فيها النشر وهي عبارة عامة تحتمل النشر الإلكتروني، بينما نجد أن المشرع الكويتي نص صراحة على تعريف النشر الإلكتروني في المادة (١) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ والتي تشير في مضمونها إلى أن النشر الالكتروني كل عملية بث أو نقل أو تداول الأعمال والأنشطة الإلكترونية إرسالاً

---

(١) محمد سعيد عبد الله الشايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن المجلد ٤٢، العدد ٢، السنة ٢٠١٥، ص ٦٤٠.

(٢) د. مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر –دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٧، ص ٢٤.

(٣) لم يورد المشرع العراقي تعريفاً مباشراً وصريحاً لا للنشر ولا النشر الإلكتروني، وإنما أشار في تشريعات مختلفة عن بعض تطبيقات النشر، كما في المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، والمادة (٩/١) من قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣، والمادة (١/سادساً) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، عندما أشارت جميعها إلى تعريف المطبوعات، والتي يستفاد منها بانها كل مطبوع يصدر من جهة صاحبة امتياز لمرة واحدة أو لعدة مرات متسلسلة كالكتب والمجلات والصحف والنشرات سواء كانت مطبوعة أو مكتوبة أو مخطوطة أو بأي وسيلة وتصدر لغرض النشر.

(٤) ينظر نص المادة (L-112-3) من قانون الملكية الفرنسي وتعديلاته.

Code de la propriété intellectuelle - Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 Dernière modification le 17 mars 2017.

منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178 سحب بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٧ الساعة ١٨:٢٥ م بتوقيت مكة المكرمة.

(٥) ويقترب من ذلك نص (٩/١٣٨) من نفس القانون عندما عرفت النسخ بأنه: (استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي)

واستقبالاً عبر شبكة المعلومات الدولية أو أية شبكة اتصالات أخرى باستعمال الأجهزة والتطبيقات الإلكترونية أياً كانت طبيعتها ووسائلها [١]

وتأتي الشائعات عموماً من جمع شائعة ومصدرها الفعل المجرد شاع وشاعة، كما يمكن أن ترد من الفعل أشاع فتجمع إشاعات، ويقال شاع الشيب إذا ظهر وانتشر وتفاع واستطار، وشاع الخبر أي انتشر وذاع بين الناس، وخبر شائع إذا انتشر واستوى علم الناس به، والشاعة الأخبار المنتشرة بين الناس [٢]، وجميع هذه المعاني ومفرداتها في اللغة تدلل على ذيوع وانتشار الأخبار وتفرقها بين الناس.

وفي الدراسات اللغوية الحديثة اثبت اللغويين المعاصرين أن الإشاعة يرتبط معناها بقيد عدم التثبت من الخبر الذي يتم نقله وذيوعه، فيرد معناها بانها: " الخبر ينتشر غير مثبت منه، والشائعة: الخبر ينتشر ولا تثبت فيه" [٣]، فالإشاعة والشائعة والشاعة بهذا العرض هي كل خبر ينتشر ويذاع دون التثبت منه ومن صحته.

وفي المدلول الاصطلاحي للشائعات نجد أن هناك اكثر من قول فقيل بأنها: "الأحاديث والأقوال والأخبار التي يتناقلها الناس والقصص التي يرونها دون التثبت من صحتها أو التحقق من صدقها" [٤]، أو هي: "معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر شبكات الاتصال ولها تأثيرات صادمة على المتلقي لها" [٥].

وهناك من أعطى للشائعات بعض الخصوصية من حيث دلالتها وحكم تحققها، فقيل إنها الخبر المختلق جزئياً أو كلياً ولا دليل على صحته أو برهان يثبت حقيقته، وهذا التعريف يثير الشك حول ثبوت الإشاعة من عدمها[٦]، بينما هناك من يذهب في تعريف الإشاعة إلى الحكم المتحقق منها فقيل بأنها معلومات مشكوك في صحتها ويتعذر التحقق من مصدرها ترتبط بموضوعات لها أهمية بالنسبة لمن وجهت إليهم بهدف التأثير عليهم [٧]، وعُرّفت أيضاً على أنها تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية

---

(١) ينظر نص المادة (١) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص صراحة على (نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية أو أي شبكة اتصالات أخرى باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها أو غيرها من وسائل التقنيات الحديثة بقصد التداول العام).

(٢) أبو الحسن أبن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، ص ٢٣٥.

(٣) ويستخدم مصطلح الشائعات أو الإشاعات في اللغة للدلالة على معنى واحد وهو نقل ونشر الأخبار والمعلومات غير الصحيحة والتي لم يتم التثبت من صحتها، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة (ب، ت)، ص ٥٠٣.

(٤) د. أبراهيم محمد خضر، دور الإعلام في ترويج الشائعات ، المركز العربي للدراسات الأمني، الرياض، ١٩٩٠، ص٩٣.

(٥) أيمان بخوش، الشائعات المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منشور على شبكة الصحفيين الدوليين، على الرابط الالكتروني: https://ijnet.org/ar/story تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٤ س ٩:٣٠ م بتوقيت مكة المكرمة.

(٦) علي حسن الشرقي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠١، ص ١٢٢.

(٧) محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة أبن سينا، القاهرة ١٩٩٥، ص١٥.

لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث [١].

فالشائعة من هذا المنظور لا تختلف عما هو متعارف عليه في اللغة فهي تعتمد في رواجها وانتشارها على نشر خبر لا أساس لصحته في الواقع ولا تثبت حقيقته من عدمها يكون الغرض منها غير مشروع يهدف لتظليل الآخرين والتأثير على خياراتهم تحقيقاً لأهداف مروجها اقتصادية كانت أو شخصية أو تجارية أو اجتماعية وحتى أمنية.

ولم نجد تعريفاً صريحاً للشائعات في التشريعات القانونية، بل هناك مضامين عامة أشارت لترويج وينشر الشائعات ووضعت عقوبات لمن يتولى نشرها وترويجها [٢]، فمثلاً بالنسبة لإذاعة الشائعات في قانون العقوبات المصري فقد نص عليها في المواد (١٠٢/مكرر و (٨٠/ج و ٨٠/د/مكرر) [٣]. أما في قانون العقوبات العراقي فقد نص على جريمة بث الشائعات المغرضة باعتبارها من الجرائم الخطرة المضرة بالمصلحة العامة الماسة بأمن الدولة الخارجي في زمن الحرب المواد (١/١٧٩- ١٨٠) [٤] والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المواد (٢١٠-٢١١) من قانون العقوبات العراقي والتي ذهبت إلى التحذير من الشائعات دون إيراد تعريف خاص لها، ويرى الباحث إن التشريعات أعلاه كانت موفقة في ذلك لأن إعطاء التعاريف من مهمة الفقه وليس من مهمة المشرع.

وعرفها الفقه الجنائي بالإشاعات الكاذبة حيث أشار إلى أنها: "رواية عن أمر أو حدث أو شخص بأسلوب يروى أو يذاع، فهو نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد قائله أو مذيعه لفت النظر إلى تأكيده وعلم

---

(١) Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985, P. 654.

(٢) ينظر نص المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على: "عقوبة نشر معلومات أو أخبار أو إشاعات على موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات أو أي شبكة معلوماتية بقصد السخرية والإضرار بمكانة الدولة ومؤسساتها"،

(٣) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، نشر بالوقائع المصرية بالعدد (٧١) في ٥ أغسطس ١٩٣٧.

(٤) المادة(١/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور بالجريدة الرسمية العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.:((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة ... الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة ... الاتصال مع دولة اجنبيه فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد". والمادة (١٨٠) التي نصت. " يعاقب بالحبس كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة و كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

الناس به [١]، كما قيل بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها تكدير السلم العام والإضرار بالصالح العام [٢].

ثانياً: أنواع الشائعات الإلكترونية

يمكن عموماً تصنيف الشائعات التي يتم نشرها وتداولها إلكترونياً إلى قسمين شائعات يتم نشرها على علم ودراية تامة بعدم صحتها، أي الشائعات المقصودة والمتعمدة، وهدف نشر هذا النوع من الشائعات محدد بحسب نوع الخبر وطبيعته ومضمونه، فقد يكون الغرض تجارياً يسعى مروج الخبر أو ناشره من زيادة إقبال العملاء على منتج معين عن طريق استخدام الإشاعة كدعاية تسويقية مبتكرة، أو لغرض التشويش أو الإساءة إلى شركة أو شخص أو منتج معين عن طريق بث شائعات تشكك بثقة الشركة أو المنتج.

وتعد عمليات التسويق الإعلامي لنشر وبث معلومات وأخبار غير صحيحة فيما يخص عمليات البورصة وسوق الأوراق المالية المثل البارز على هذا النوع من الشائعات لأنها تتسم أولاً بسرعة انتشارها لارتباطها بالجانب التجاري وثانياً إنها توثر بشكل فاعل على قناعات المتعاملين بالسوق، فتحقق بذلك أرباح غير عادلة للمستفيدين من الشائعة وبالمقابل تصيب المتضررين بخسائر غير عادلة نتيجة تعرضهم للخداع عند بث ونشر أخبار بخصوص ارتفاع القيمة المالية للاسهم المتداولة لشركة معينة، وبهذا السياق حكمت محكمة القاهرة الاقتصادية بعقوبة الحبس لرئيس شركة وتغريمه ٢٠ مليون جنيه لقيامه بعمليات مضاربة على سهم الشركة التي يديرها وخلق أخبار كاذبة جوهرية أدت إلى ارتفاع قيمة السهم المتداول.

وهناك شائعات غير متعمدة وهي تلك الشائعات التي يتم بثها وتداولها عن ضعف وعدم خبرة ودراية، وتنتشر بشكل غير مقصود نتيجة التسرع وعدم التحقق من مصدر المعلومة أو نتيجة الاقتباس الجزئي وغير الدقيق والشفاف للمعلومات [٣].

وهناك من يصنف الشائعات بحسب ما يتلاءم مع رغبات المتلقين لها فتلامس أحلامهم وأمانيهم، فهي عبارة عن مجرد ترويح عن النفس وتنفيس لتلك الرغبات والآمال التي يتمنى المستهدف من الإشاعة تحقيقها، وهذا النوع من الشائعات ينتشر بسرعة بين الناس ولأن تداولها يجعلهم يشعرون بالرضا والسرور، فمجرد تداولهم لها أو سماعهم إياها فيه تخفيف عن المشاكل والمعوقات التي تقف بينهم وبين تحقيق الهدف والحلم

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاة والفقه، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧، ص٩٧.

(٢) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١٠ ص ١٣٨.

(٣) ينظر د. طاهر شوقي مؤمن، أثر الشائعات على عمليات البورصة، ص٤، بحث منشور على الرابط:
/www.researchgate.net/profile/...Khalifa2/.../athr-alshayat-ly-mlyat-albwrst
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٠ س١٠ م مكة المكرمة.

الذين يرومون الوصول إليه، فتأتي هذه الشائعات لتكون طوق النجاة الذي يخرجهم من ذلك الضيق والشعور بعدم الرضا عن واقعهم الوظيفي أو التجاري مثلاً [١].

وإلى جانب ذلك هناك من الشائعات ما يرتبط بالوضع العام سواءً أكان امنياً أم سياسياً أم اجتماعياً، وهذا النوع من الشائعات يعد من اخطر أنواع الشائعات التي تعمل على زرع الخوف والكراهية أو زعزعة الأمن الوطني والتأثير على معنويات أفراد المجتمع، خصوصاً تلك الشائعات التي تمس واقع الحياة اليومي والسياسي والأمني وتلامس حاجاتهم اليومية كتلك الشائعات التي تمس رجال السياسة ومسائل الأمن الوطني وتعمل على تدهور الروح المعنوية لفئات المجتمع المهمة التي يقع على عاتقها مهمة إدارة الدولة وتوفير الأمن السياسي والاجتماعي للفرد والمجتمع، وهو ما يزرع الخوف والقلق ويدفع أفراد المجتمع لاتخاذ قرارات ارتجالية الهدف منها تجنب ما قد يحدث من تطورات نتيجة انتشار تلك الشائعات، فيتوهم الفرد أمور كثيرة لا صحة لها [٢].

الفرع الثاني: توصيف المعلومات محل الشائعات الإلكترونية

للإحاطة بالشائعات التي يتم نشرها وترويجها عبر مواقع الأنترنيت، إذ إن الشائعات بالوسط الإلكتروني تأخذ في الغالب صورة معلومات يتم تداولها وترويجها عبر منافذ المعلوماتية، والتي تتم بوسائل عدة منها البريد الالكتروني ومواقع التواصل والهاتف المحمول، وهذا ما نبحثه تباعاً: –

أولاً: مضمون المعلومات الإلكترونية محل الإشاعة

إن تطور شبكة المعلومات واتساع نطاقها وتنوع مضمونها بين ما هو دقيق وصحيح وبين ما هو غير صحيح ويثير الشك ويروج الشائعات، أوجب علينا البحث في تعريف المعلومات من ثم بيان أصناف المعلومات التي قد تشكل الشائعات مضمونها ومحتواها.

١ – تعريف المعلومات محل الإشاعة

في الواقع أن مصطلح المعلومات يستخدم للدلالة على أكثر من معنى سواء من الناحية المعرفية أم الناحية القانونية، فليس هناك تعريف محدد وثابت للمعلومات، فهناك من يعرفها بأنها كل رسالة أو مضمون يتم تداوله ونقله بأي طريقة لشخص آخر، وهو ما يجسد مرونة وسعة وشمولية المعلومات بمضمونها

---

(١) ينظر رضا عبد الوجيد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام ص ٤٣٥، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.researchgate.net/publication/31749827 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ س: ١٨:٢٥م بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر د. طاهر شوقي مؤمن، أثر الشائعات على عمليات البورصة، ص٤، بحث منشور على الرابط:
/www.researchgate.net/profile/...Khalifa2/.../athr-alshayat-ly-mlyat-albwrst
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٠ س١٠ م مكة المكرمة.

ومحتوياتها [١]، أو هي من منضور أصحاب شمول المعلومات واتساعها بأنها: "الهيئة أو الحالة الخاصة للمادة أو الطاقة التي يمن نقلها أو إبلاغها للغير [٢].

وإلى جانب المفهوم الواسع والشامل للمعلومات هناك من ذهب إلى تضييق المفهوم القانوني للمعلومات، فعرفت بأنها: "كل رسالة ذات معنى وقيمة يمكن نقلها للغير بحيث تؤثر على يقين المتلقي وتقلل من درجة الشك لديه" [٣]، فالمعلومات من المنظور الضيق تعد عنصراً من عناصر المعرفة، لذا فهي بالضرورة لا بد أن تنطوي على معرفة جديدة وإضافة لما موجود سابقاً بالمقارنة مع أحدثته من تأثير لاحق لنشرها وتداولها، وذلك من خلال مقدار اليقين بها ومدى تأثيرها في التقليل من الشك حول مضمونها [٤].

فالمعلومات التي يتم نشرها وتداولها إلكترونية لم تعد قاصرة على ميدان معين دون آخر، ولم تعد قاصرة على نمط دون غيره، فسعة الشبكة وتغلغلها في جميع مفاصل الحياة الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية والاقتصادية أعطت للمعلومات التي يتم نشرها وإتاحتها أهمية كبيرة في تغيير قناعات المتلقين ولتأثير في خياراتهم وتوجهاتهم، كما أن مضمون المعلومات وانسيابها بشكل حر أوجد نوعاً من المعلومات التي لا تتسم بالوضوح والدقة، بل تشكل بانتشارها شائعات قد تؤثر في سلوك الفرد والمجتمع وقراراته، وهو ما يعني ضرورة البحث عن المعلومات ذات المضمون الواضح والدقيق.

٢- تصنيف المعلومات محل الإشاعة

إن المعلومات بمضمونها السابق تصنف إلى اكثر من فئة منها ما يتعلق بالخصوصية ومنها ما يرتبط بالنشاط التجاري ومنها ما يرتبط بالجانب الأمني والسياسي، وكان من نتيجة ارتباط الشائعات بغزارة المعلومات التي يتم تداولها اتساع مجال تصنيف المعلومات التي تحتوي في مضمونها على شائعات ذات تأثير سلبي في المجتمع والفرد على حد سواء.

قد لا تختلف المعلومات التي يتم بثها وتداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن الشائعات خصوصاً إذا ما كانت تتسم بعدم الدقة وعدم الشفافية عند نقلها وتداولها، فالشائعات كما المعلومات هي عبارة عن مجموعة أخبار وبيانات تأخذ شكل أرقام ورموز وأشكال ومعلومات غير مشروعة وغير صحيحة الهدف منها التأثير على رأي من وجهة إليهم للتأثير على قراراتهم بشأن موضوع معين، وتنقسم المعلومات بحسب ما قيل بشأنها إلى معلومات ذات طابع شخصي وخاص وهي بهذا الوصف ترتبط بشخص المخاطب كاسمه وحالته وظروفه الشخصية، وهذه المعلومات إذا ما تم تداولها ونشرها بصورة غير صحيحة ولم يتثبت من صحتها قد

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٢١٨.

(٢) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، خدمات المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٣٧.

(٣) Geraldine DANJAUME, La responsabilite du fait de l information, J.G.P. ed. G, 1996, I, n. 3895.

(٤) ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٩.

تشكل اعتداءً صارخاً على حق الخصوصية، كما لو نشر عن شخص ارتكابه جريمة معينة بهدف الإساءة إليه والتشهير بسمعته التجا رية مما يسبب له خسائر مالية لانسحاب عدد من العملاء عن التعامل معه [١].

وقد تأخذ هذه المعلومات صيغة معلومات ذات قيمة اقتصادية وهذا النوع من المعلومات يتسم بخصوصيته فالمعلومات التجارية والاقتصادية تشكل في وقتنا الحالي ذات قيمة مالية فتداولها ونشرها يجعلها معياراً للربح والخسارة في أحيان كثيرة، منها على سبيل المثال الشائعات التي نشرت بشأن توزيع الشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية عن أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني للعام ٢٠١٣ مما جعل المساهمون يتهافتون على شراء الأسهم والمضاربة بها وتبين عدم صحة هذه المعلومات ولم تكن سوى إشاعة [٢].

وهذا النوع من المعلومات يتسم بسريته فتكون محمية بموجب القانون أو الاتفاق، فيشكل إتاحتها ونشرها بشكل مخالف للحقيقة وبدون التثبت من صحتها خرقاً لمبدأ سرية المعلومات من ناحية، والترويج لشائعات، من ناحية أخرى، وهي بهذا الوصف تضر بأي حال أما بمن يتلقاها أو بمن تدور حوله الشائعات [٣].

وقد تكون المعلومات عامة بطبيعتها فلا ترتبط بشخص معين بل تهم المجتمع وامنه وسيادته وإدارته، أو أن ترتبط بمفاصل تجارية عامة كالبورصة أو المصارف أو المؤسسات الخدمية، وهذا النوع من المعلومات يعد من اكثر أنواع المعلومات التي يمكن أن تشكل منها الشائعات وتنتشر بسرعة عبر مواقع شبكة الأنترنت التي أضحت اليوم اكثر انتشاراً وتأثيراً في الوسط الاجتماعي، وهذا النوع –كما بينا– يغير من قناعات الأفراد في اتخاذ قرار معين أو التعاطي مع واقع غير حقيقي يؤثر على مسار نشاطهم الشخصي والتجاري بل حتى السياسي [٤].

وقد تأخذ الشائعات صورة إعلانات يكون الهدف منها تضليل المستهلك وخداعه خصوصاً إذا ما تضمنت بينات ومعلومات غير حقيقية بشكل يعرض المخاطبين بالخداع وتدفعهم إلى اتخاذ قرارات غير صحيحة [٥]، ولا يشترط في الإشاعة أو المعلومات أن تكون غير حقيقية، إنما قد تكون في أصلها حقيقية لكنها تصاغ بشكل يجعل منها مدعاة لخداع من يتلقاها وحمله على التعامل معها بشكل أو بأخر، ويزاد تأثير هذه

---

(١) حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ٢٠٠٦، ص ١٣٦.

(٢) يراجع الخبر على الموقع الالكتروني لجريدة الاقتصاد الإلكترونية بالعدد ٧٥١٠ في ٢٠١٤/٥/٤ منشور على الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2014/5/4.

(٣) ينظر د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي–البرامج–الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢، ص ٨٠.

(٤) ينظر د. طاهر شوقي مؤمن، أثر الشائعات على عمليات البورصة، ص٤، بحث منشور على الرابط:
/www.researchgate.net/profile/...Khalifa2/.../athr-alshayat-ly-mlyat-albwrst
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٠ س١٠ م مكة المكرمة.

(٥) أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٨، ص٣٣٤.

المعلومات إذا ما تم بثها وإشاعتها عبر المواقع الإلكترونية لسهولة تداولها والوصول إليها، بل أن نسبة تأثيرها وخطورتها تزداد بحسب شهرة الموقع الإلكتروني الذي يتولى بثها ونشرها [١].

ومن هنا فالمعلومات التي لا تتسم بمجموعة من الشروط، أو أن صح منها أن نسميها ضوابط أو متطلبات نشر وتداول المعلومات عبر المواقع الإلكترونية، تعد من دون شك شائعات، هذه الشروط نوجزها بالآتي: –

١– أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة ودقيقة، فلابد على مقدم المعلومات من التأكد من كون ما ينشر من معلومات صحيحة في مضمونها، وهذا ما يستوجب التثبت منها قبل نشرها وإتاحتها للجمهور، فلا تكون مبهمة وتثير الشك وعدم المصداقية فينجر وراها المستخدم باتخاذ قراراته [٢]، ولا تكفي صحة المعلومات بل لا بد أن تتسم بدقتها وبعدها عن المبالغة والتهويل والإفراط في التفاؤل أو التشاؤم حول موضوع معين يجعل منها شائعات تضر بمن توجه إليهم، وبهذا السياق حكمت محكمة النقض الفرنسية بمنع مقدم خدمات معلومات من مزاولة عمله لافتقاره المعلومات للدقة والمصداقية [٣]، وهذا الشرط يفرض على مقدم الخدمة التزاماً بالتحري عن مصدر المعلومات وأن يتفحص محتواها قبل نشرها، ولا يستقيها إلا من مصادرها الأصلية، وهذا ما دفع محكمة باريس إلى تعريف المعلومات غير الصحيحة بأنها: "تلك المعلومات التي ترتبط بأمر معين حال أو سابق لكنها متناقضة مع حقيقتها لثبوت كذبها بطريقة موضوعية" [٤].

٢– أن تكون المعلومات واضحة وذات قيمة، خالية من الغموض والتناقض أو التعارض، بحيث يمكن للمستخدم التبين من مضمونها دون أن تدخله في دوامة الشك والوهم، وتتسم بقيمتها عند الاعتماد عليها فلا تكون مفرطة في مديح أمر ما أو بالية لا قيمة لها فتؤثر على خيارات المستخدم، وتصل في أحيان معينة على أن هي الأساس في تسبب ضر مادي أو معنوي له، وقد قضي في فرنسا بمسؤولية مدير شركة ميني تل عن بث وترويج معلومات مغلوطة وغير واضحة تعلى شكل رسائل للمستخدمين ترتب عليها انخفاض قيمة اسهم الشركة في البورصة مما سبب خسارة مالية لها لعزوف المضاربين عن شراء اسهم الشركة التي روج الشائعات بشأن مركزها المالي [٥].

٣– أن تكون مشروعة فلا تخل بالنظام العام والآداب أو تنتهك الخصوصية بقصد الترويج ونشر معلومات وإشاعات تضر بالغير دون حق، أو تمس بالوحدة والوطنية وهدم النسيج الاجتماعي وتروج للإرهاب، فالشائعات التي تنشر حول قيام أعمال معينة ضد فئة من الأفراد تبعث رسائل لدى الفئات الأخرى تثير لديهم الخوف والذعر وعدم الاستقرار وهو ما يؤثر على الأمن الوطني [٦]، فنشر معلومات عن

---

(١) د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٨٥.

(٢) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) ينظر د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٠٥.

(٤) حسن فضالة موسى، المرجع السابق ص ١٦٠.

(٥) ينظر د. جمال عبد الرحمن علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة (ب. ت)، ص٣٥٤.

(٦) أستاذنا د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٨٥.

شخص معين لا تمت للحقيقة بصلة بقصد الإضرار به وانتهاك خصوصياته والتشهير به، وهو ما دعى محكمة قضايا النشر العراقية بالحكم بالتعويض على شخص لتجاوزه حدود حرية التعبير –كما وصفت ذلك المحكمة– عند نشره معلومات تشهر وتنتهك خصوصية المدعي على صفحته الشخصية على الفيس بوك [١].

وخلاصة الأمر أن المعلومات التي يتم تداولها ونشرها دون التثبت من صحتها وبشكل يخالف الحقيقة وتثير الشكوك حول الواقعة أو الأمر المعني بالمعلومات المنشورة، فهي وبلا أدنى ريب تشكل شائعات يحاول من يروجها وينشرها ويبثها للجمهور بقصد التأثير على قراراتهم بالسلب أو الإيجاب.

ثانياً: سبل نشر الشائعات الإلكترونية

تختلف وسائل نشر وترويج الشائعات بحسب ما يستخدم من وسيلة تسهم في نشر الشائعات والتفاعل معها عبر شبكة المعلومات، وهذه السبل أو الوسائط هي: –

١– شائعات البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني: هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلال أرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل سوأ كانت رسائل مكتوبة أم مصورة أم رسائل صوتية [٢]، أو هي خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم. فعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني (E–mail) أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات [٣]، وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولةً وأمناً وسرعةً لإيصال الرسائل الإلكترونية إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستعملة في نشر الشائعات الإلكترونية، إذ تنتقل الشائعات عن طريق البريد الالكتروني وتكمن أهمية هذا النوع في أنه يخاطب الطبقات المتوسطة واكثر لتمتعهم بقدر من الثقافة.

ومن أمثلة هذا النوع من الشائعات رسالة بالبريد الالكتروني التي تحذر من وجود فيروس وترغب من المستخدمين حذفه فورا ومضمون الرسالة هو أحد البرامج الفرعية الموجودة ضمن ملفات نظام التشغيل ومن الخطأ إلغائها [٤].

---

(١) حكم محكمة قضايا النشر، رئاسة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، العدد (١٩) نشر مدني ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٨ (غير منشور).

(٢) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص، في أطار التشريع البحريني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، ط١، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٧، ص ٣٤.

(٣) مصطفى يوسف كافي وآخرون ،الإعلام و الإرهاب الالكتروني ،ط١، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٥، ص١٥١.

(٤) د. سليمان محمد العيدي، ضوابط نشر المواد الإعلامية ودور الإعلام الأمني في التصدي لظاهرة الإشاعات، كلية العلوم الاجتماعية، الإعلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٧، ص١١.

٢- شائعات المواقع الإلكترونية

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه: مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم [١]. أو هي معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل (HTML) ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة [٢].

ونتيجة لهذا التطور السريع أخذت المنظمات والجماعات والمستخدمين بالترويع الالكتروني من خلال نشر وإذاعة الشائعات عبر وسائل الاتصالات، وتتعدد مضامين الشائعات وأساليبها، بين تلك الشائعات التي تنشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف الجهات التي تنشر وتروج هذه الشائعات وتلك التي تنشر الأمل والتفاؤل والسعادة الزائفة بين الجمهور، وكلا المضامين يتم ترويجها بهدف الحصول على المنافع أو التأثير في قناعات المتلقين بقصد حملهم على اتخاذ قرارات تضر بمصالحهم أو تؤثر على روحهم المعنوية، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستعملة في نشر الأخبار والشائعات الإلكترونية [٣].

ومما تقدم فأن هذه المواقع تمكن روادها من طرح آرائهم ومواقفهم تجاه قضية معينة ومناقشتها وربما تشمل موضوعاً واحداً أو عدة مواضيع تحاك وتبنى على أساسها التي يتم تداولها وترويجها عبر تلك المواقع بمختلف مسمياتها.

٣- شائعات الهاتف المحمول

وتأخذ الشائعات انتشارها عبر رسائل الهاتف المحمول [٤] عن طريق ما يسمى برسائل (SMS) أو رسائل الواتساب والتي لها الأثر الكبير لسرعة انتشارها بين الناس بفضل زيادة أعداد مستعملي هذه التقنية وتأتي في الغالب الشائعات أولا من جوال مجهول بعنوان في بعض الأحيان مثلاً بـ (فاعل خير) وبعد ذلك يقوم المستقبل بإرسالها لأقاربه وأصدقائه دون التأكد من الخبر[٥].

---

(١) مشبب ناصر محمد أل زيران، المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١، ص.١٩.

(٢) (HTML) وهي اختصار لـ (Hyper text mark up language) ينظر سايمون كولن ، التجارة على الإنترنت ، نقله إلى العربية يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ١٩٩٩، ص٢٦.

(٣) د. علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص٩٥.

(٤) أو ما يطلق عليه بالهاتف النقال ويُعرف بانه: جهاز يستعمل لنقل المكالمات الشخصية بين نقطتين يوجد في أحدهما المرسل ويوجد في الأخرى المستقبل ويعمل على تحويل الذبذبات التي يحدثها الصوت إلى موجات مغناطيسية تنتقل عبر أبراج أتصال لتتحول بالنهاية إلى ذبذبات صوتية، كما بإمكانه بنفس الطريقة نقل الرسائل المحررة الكترونياً. د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٣٥.

(٥) مشبب ناصر محمد أل زيران، المواقع الإلكترونية، المرجع السابق ، ص.١٩.

أما بالنسبة لأصدقائه وأقاربه الذين أرسل إليهم الرسالة فيظنون من المرسل أنه لم يرسلها ألا وهو على يقين من صحتها فيرسلوها بعد ذلك لأنّهم يعرفون مصدر الرسالة بخلاف الذي تأتيه الرسالة من شخص لا يعرفه، وأمثلة هذا النوع كثيرة ومنها ما تردد من شائعات عن تهريب كميات كبيرة من الشمام المحقون بإبر الإيدز إلى السعودية عن طريق الحدود كما تزعم هذه الشائعات وأنها من مصدر موثوق، وهو ما نفاه المتحدث الرسمي لوزارة الصحة مؤكدا أن ذلك غير صحيح حتى من الناحية العلمية، إذ إن فيروس الإيدز لا ينتقل إلا عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، كما أن الفيروس لا ينتقل بالأكل أو الشرب حتى أنه ضعيف رغم خطورته ولا يعيش خارج بيئة الدم أبدا [١].

٤- شائعات الصحافة الإلكترونية

شهد العالم ثورةً كبيرةً في الاتصالات أدت إلى تحول كبير في صناعة الصحافة. وأصبح العمل في المجالات المختلفة يعتمد على التكنلوجيا بشكل شبه تام وتعتبر الوسائط الجديدة والصحافة الإلكترونية أحد منافذ الإعلام الحديث [٢] بالإضافة إلى التوتير والفيس بوك والأنظمة الرقمية وغيرها مما هو الآن في متناول أيدي الجميع دون رقيب أو حسيب ونفاذ الشائعات من خلالها يعتبر أمراً ميسوراً لا نستطيع حجبه عندم تطورت التقنية ولهذا فالمسؤولية عظيمة في البحث عن كيفية العلاج لمثل هذه الوسائل التي يتطلب التوعية ويقظة الضمير والإنصاف في عالم الخفايا الإلكترونية من خلال رصد العقوبات الرادعة لإذاعة ونشر الشائعات المغرضة الكاذبة التي تهدم بناء المجتمع وضرب الهوية الوطنية.

ومع ظهور الإنترنت وانتشاره عالميا منتصف الثمانينات الذي ربط العالم ببعضه عبر التواصل الإلكتروني، وأيضًا نشر الملايين من المعلومات وسهولة الحصول على المعلومات بشكل بسيط، انعكس هذا التطور على العمل الصحفي، حيث غير عملية إنتاج الصحف وتحريرها، حيث كانت الصحافة في البداية تعتمد على النشر البسيط، والعمل اليدوي وبعدها تطور هذا العمل إلى أنظمة الكمبيوتر والنشر المكتبي الإلكتروني وصولا إلى ما يعرف بالصحف الإلكترونية [٣]، ولعدم مهنية مالكي بعض الصحف الإلكترونية وبعض المواقع الإخبارية ونتيجة التنافس فيما بينها على اجتذاب أكبر عدد من المتصفحين والقراء، ومحاولة تسجيل السبق الصحفي أصبحت تنشر بعض الأخبار دون التأكد من مصداقيتها، أو دون ذكر مصادرها، بالإضافة إلى عدم رجوعها إلى مصادر رسمية فباتت هذه المواقع مصدرا لنشر الشائعات حيث إنّ الشائعات تنتقل وتنتشر كلما زاد الغموض ونقص المعلومات حول الأخبار، ومن ثم لم تراعِ هذه المواقع حق المواطن في الحصول على المعلومة الصحيحة من خلال عدم تطبيقها المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي. وقد تبنت بعض التشريعات الحد من أنتشار الشائعات عبر الصحف الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذه القوانين نذكر منها المشرع القطري الذي نص في قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية على "عقوبة

---

(١) د. سليمان محمد العيدي، ضوابط نشر المواد الإعلامية، المرجع السابق ، ص١١.

(٢) د. فاتن حسين حوى ، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠١٠، ص٥٦.

(٣) سليمان محمد العيدي، ضوابط نشر المواد الإعلامية، المرجع السابق ، ص١٢.

الحبس والغرامة لكل من يذيع أخبار إشاعات كاذبة أو ينشر بغير حق أخبار كاذبة وصور مفبركة عن أسرار الناس" [١].

أما المشرع العراقي فقد نص على تجريم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة والترويج وأثارة النعرات الطائفية في مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي عرض للتصويت في عام ٢٠١٢ ولم يتفق على تمريره [٢]، ولقد لجئت بعض دوائر المملكة السعودية إلى تخصيص دائرة للرد ومتابعة الشائعات وتصحيح المعلومة، ومن طرق التصحيح للمتلقي :

١- اطلاع الجميع على المعلومة الصحيحة اللازمة .

٢- كشف أهداف الشائعات .

٣- تعزيز الثقة بوسائل الإعلام الوطني .

٤- تعزيز الوحدة الوطنية والتلاحم والالتفاف حول المصلحة العليا [٣].

إن التعامل الإلكتروني مع هذا النوع من الشائعات طبعها بخصائص تستمد في مضمونها وطبيعتها من التقنيات الإلكترونية ومن الوسط الذي تنشر وتروج به، وهذه الخصائص يمكن إدراجها بالآتي: -

أولاً: إنها تنشر عبر المواقع الإلكترونية بسرعة وسهولة

أصبحت شبكة الاتصالات والمعلومات بمستخدميها وتقنياتها تشكل مجتمعاً وفضاءً افتراضياً يتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات والمواد الترفيهية، فضلاً عن وسائل اتصال صوتية ومرئية يتم نقلها وتبادلها عن طريق الأسلاك والكابلات ووسائل البث والاتصال عن بعد تتضمن ملايين المضامين والمعلومات والتي تحمل في طياتها العديد من المعلومات غير الصحيحة وغير الحقيقية [٤].

ومع ازدياد وتطور شبكة الاتصالات ووسائطها وانخفاض أسعار الأجهزة الداعمة لها كالحواسب وأجهزة الهاتف النقال، أصبحت شبكة الاتصالات التي تستخدمها البنوك والشركات التجارية للتواصل وحفظ المعلومات والبيانات الشخصية والتجارية عن العملاء هدفاً سهلاً للاختراق والقرصنة وبث الشائعات والمعلومات التي تضر بالمركز المالي والتجاري لمن يتعاملون مع هذه المصارف [٥].

ثانياً: كفاءة وخبرة من ينشرها ويسيطر عليها

إن بث ونشر وإعادة معالجة البيانات والمعلومات يستدعي حتماً أن يكون من يبث هذا المحتوى ذا دراية وخبرة في مجال استخدام الشبكات والاتصالات تمكنه خبرته من تنفيذ بث ونشر ونقل المحتويات غير

---

(١) المادة (٦-٨) من قانون مكافحة الجرائم الالكتروني القطري.

(٢) المادة (٦) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية المقترح لسنة ٢٠١٢ التي نصت على يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لكل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بغرض" إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن أو النظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد ".أو" نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مضللة بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي الإليكترونية الأوراق التجارية والمالية الإليكترونية وما في حكمها أو الإضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة".

(٣) د. سليمان محمد العيدي، ضوابط نشر المواد الإعلامية، المرجع السابق ، ص١٣.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٠.

(٥) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٢٨١.

المشروعة واختراق الحواجز وفك الشفرات، وهو أمر يتطلب في المقابل أن تكون هناك وسائل وآليات فعالة للحد من تلك المواد التي يتم تداولها وبثها بشكل غير مشروع ، الأمر الذي يحتم على أهمية وضرورة التنسيق الدولي لتعقب من يمارس بث هذه المحتويات غير المشروعة، وهو يثير التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النمط من الجرائم [١].

ثالثاً: جسامة الأضرار الناتجة عن نشرها وترويجها

تشير الدراسات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الاتصالات إلى أن الأضرار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية ومنا الأضرار المرتبطة بنشر وبث الشائعات تفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية [٢]. فنظراً لسرعة تطور المعلوماتية فقد أصبحت عنصراً أساسياً لتحقيق تقدم الشعوب والأمم، ومعياراً لقياس مدى تحضر هذه الأمم، وقد رافق هذا التطور تزايد ملحوظ في الاعتماد على الأجهزة التقنية والحواسب الإلكترونية في معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من قطاعات الأعمال وإدارة المشروعات والبنوك التجارية وغيرها، بل ومن قبل الأفراد في حياتهم اليومية أيضاً، إن هذا الاعتماد المتزايد على الحاسوب في إدارة مختلف الأعمال، لاسيما المتعلقة منها بالبنوك والمؤسسات المالية، ضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الاعتداءات الواقعة على النظام المعلوماتي[٣]، فالطابع الدولي لنشاط الشبكة يضع ما يقرب من مائتي دولة في حالة اتصال دائم، والبيانات والمعلومات التي يتم تبادلها وبثها وتحميلها على الشبكة تنشر، في ثوان معدودة في كل أنحاء العالم، فتكون متاحة لأي مستخدم يدخل هذا النظام العنكبوتي المترامي الأطراف [٤]، وهذا دفع البعض إلى القول بأن قواعد القانون التقليدي تعجز عن ملاحقة مقترفي هذه الجرائم [٥]، وخصوصاً مع صعوبة إثبات الأضرار التي يسببها المحتوى غير المشروع والأشخاص الذين يرتكبونها، كما قد يصعب الوقوف على ماهية الاعتداء ذاته وأثره في حال اكتشافه، كما أن الدليل على مثل هذه الاعتداءات ليس دليلاً مادياً، بل يغلب عليه الطابع الإلكتروني مما يضعف من ثقة جهات التحقيق والمحاكمة فيه [٦].

---

(١) د. محمود صالح العادلي، الجرائم الإلكترونية _ ماهيتها وصورها _ بحث مقدم إلى ورشة تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط للفترة من ٢-٢٠٠٦/٤/٤ ص٣.

(٢) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية (دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة)، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت ٢٠٠٣، ص٣٠.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

(٥) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٦) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بحث منشور في كتاب (ندوة القانون والحاسوب)، سلسلة المائدة الحرة(٣٧)، بيت الحكمة ١٩٩٩، ص٢١.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية التقصيرية لمقدم الخدمة عن نشر الشائعات

أختلف الفقه والقضاء بشأن الأساس القانوني الذي تنهض عليه مسؤولية مقدم خدمات المعلومات عما ينشر من معلومات لا تتسم بالدقة والصحة، بين من ينادي بمسؤولية مقدم الخدمة التقصيرية بوجه عام عما ينشره من شائعات ويأسس لها في ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية، وبين من يذهب إلى عدم مسؤوليته عن ذلك، وهو ما نتوقف عنده على النحو الآتي:-

الفرع الأول: أساس مسؤولية مقدم الخدمة عن نشر الشائعات بوجه عام

لجأ الفقه والقضاء إلى تطبيق النظريات التقليدية لتبرير وتأسيس مسؤولية مقدمي خدمات المعلومات التقصيرية عما ينشر من معلومات عبر مواقعهم الإلكترونية، حيث انقسمت الآراء إلى أكثر من رأي، منهم من أسس المسؤولية على أساس الخطأ، والآخر أسس لها على أساس تحمل التبعة، وثالثهما أسس المسؤولية على نظام خاص، وهو ما نبحثه تباعاً على النحو الآتي: -

أولاً: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ

يذهب أنصار هذا الرأي إلى إقامة المسؤولية على الخطأ واجب الإثبات، بفرض المسؤولية على مقدمي خدمات الاتصالات والمعلومات طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي نص عليها القانون المدني الفرنسي في المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) في إلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها خطؤه الثابت إذا ما كان بإهمالٍ أو بتقصيرٍ صدر منه [١]، وجاء المشرع العراقي في القانون المدني ليؤكد ذلك بنص المادة (٢٠٤) بالقول: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، لذلك يعد مقدم خدمات المعلومات مسؤولاً عن المعلومات غير المشروعة التي يقوم ببثها على الشبكة، على أساس خطئه أو فعله الضار، ولقيام هذه المسؤولية لابد من تحقق كل من الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، إذ يتم إثبات خطأ مقدم الخدمة عن طريق خرقه لالتزاماته بالمراقبة والإشراف وبعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المعلومات والشائعات غير المشروعة أو حذفها بعد أن علم بعدم مشروعيتها، أو بعد أن أخطر بها عن طريق السلطة القضائية المختصة، فهذا الالتزام أساسه التزام بعناية، لأنه يتعين على مقدم الخدمة أن يلتزم جانب الحرص عند إعداده للمعلومات والبيانات وتقديمها بشكل دقيق وصحيح بعد التثبت منها [٢]، وفي هذا المجال فإن خطأ مقدم الخدمة في نشر الشائعات يقدر في كل الأحوال بحسب معيار الرجل المعتاد [٣]، إلا أن رأياً آخر يذهب إلى أن واقع الأمر هنا يفرض على مقدم خدمات الاتصالات والمعلومات عموماً باعتباره مهنياً متخصصاً تحرى الدقة واليقظة والتبصر بمجال عمله بما يتمتع به من مؤهلات علمية وتقنية، وبما يتمتع به

---

(١) ينظر أحمد قاسم فرج النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد١٣، عدد ٩، لسنة ٢٠٠٧، ص ٣٥٨.

(٢) د. فاروق الأباصيري عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٨٣.

(٣) د. محمد عرسان أبو الهيجاء، ود. علاء الدين فواز، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، أبريل ٢٠١٠، ص ٢٩.

من خبرة في مجال تخصصه وتفوقه على غيره من الناس، لذا يجب التشدد بهذا المعيار ومحاسبته وفقاً لمعيار المهني المتخصص كأساس لتقدير الخطأ، وليس معيار الشخص المعتاد [١].

ونحن نميل إلى ترجيح هذا الرأي الذي يجعل من معيار الخطأ أكثر تشدداً من كونه معيار الشخص العادي، كون ما يتمتع به مقدم خدمات المعلومات من خبرات ومؤهلات وتقنيات فنية تجعله بمركز أكثر قوة وأكثر سيطرة على نشر المعلومات وتداولها والتحقق من صحتها ومشروعيتها من المستخدم العادي.

لذا اعتبرت محكمة صلح (بوتوه) الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ أيلول ١٩٩٩م أن مورد المعلومات، ونظراً لطبيعة الخدمة التي يُؤديها، هو المسؤول الأول عن نشر وبث المعلومات الإلكترونية غير المشروعة عبر الشبكة والتي تثير نوعاً من عدم المصداقية والدقة، وقامت بمساءلته جنباً إلى جنب مع متعهد الإيواء بوصفهما مسؤولين عن تقديم الخدمة المعلوماتية [٢]. في حكم صادر من المحكمة التجارية البلجيكية في بروكسيل بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩، والذي أعلنت فيه مسؤولية مقدم الخدمات الإلكترونية بالسماح لبعض الناشرين والمواقع الإلكترونية من نشر معلومات تتضمن الترويج لعروضاً ليست حقيقية، بتزويد مستخدمي الشبكة بعناوين مواقع إلكترونية أجنبية تُمكِّنهم من إجراء عملية شحن إلكتروني لمقطوعات موسيقية مقرصنة [٣].

الملاحظ من هذه الأحكام إنها جعلت من مقدم الخدمة مسؤولاً عن المحتويات التي تنشر عبر الخدمات الإلكترونية التي يوفرها للمستخدمين نظراً للدور الخاص الذي يؤديه والطبيعة الخاصة للنشاط الذي يزاوله، فإذا ما اخل مقدم الخدمة بذلك اعتبر مسؤولاً عن خطأه المهني بعدم إزالة أو وقف تلك المضامين التي تثير الشائعات وتنشر الأخبار غير الصحيحة التي تؤثر بالنتيجة على قناعات من توجه لهم.

ثانياً: تأسيس المسؤولية على فكرة تحمل تبعة المخاطر

الأصل في هذه الرأي مرده أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب في إحداث ضرر بغيره حتى لو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، فمن ينتفع بشي فهو يتحمل مخاطر هذا الانتفاع طبقاً لقاعدة "الغرم بالغنم " التي تجعل عبء تحمل المخاطر على من يعود عليه الانتفاع بالربح، ومن هنا جاءت تسميتها بنظرية تبعة تحمل المخاطر المقابلة للربح [٤].

ويذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أنه من الممكن إقامة مسؤولية مقدمي خدمات الاتصالات والمعلومات ممن ليسوا مؤلفين للمعلومات أو المصنفات محل الخدمة بناءً على نظرية تحمل المخاطر، وأساس

---

(١) ينظر في هذا الرأي د. أيمن مصطفى البقلي، المرجع السابق، حيث يشير إلى أن: " المضمون السابق ينطبق على مورد المعلومات الإلكترونية، حيث يتمتع الأخير بمؤهلات وخبرات في مجال تخصصه، تجعله في مركز متفوق عن مركز العميل العادي ...". ص ٤٧٨.

(٢) هذه القرارات أوردها د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٢- ٢١٣.

(٣) S. MALENGREAU, "Responsabilité de l´hébergeur: un fournisseur condamné en Belgique", technologie.org ،disponible à l´adresse: www.droit, p. 2, Th.

تمت الزيارة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١١ ساعة ١٢:٣٤م مكة المكرمة.

(٤) د. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص ٢١٠ والآراء التي يشير إليها.

هذا القول ما أتجه إليه القضاء الفرنسي بأحد أحكامه عندما قضت محكمة استئناف باريس في ٧ حزيران ٢٠٠٦ بأن " شركة ـ Tiscali ـ تعتبر في حكم الناشر عن ما تقدمه من خدمات على صفاحتها على اعتبار أنها تقترح على المعلنين مساحات مدفوعة لينشروا المعلومات الخاصة بهم" [١]، وفي ذات المسار قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٧ " بإدانة شركة ـ Daily Motion ـ لأنها لم تكن تجهل أن المحتويات غير المشروعة كانت قد وضعت على الشبكة بواسطة خدماتها، مما يوجب عليها أن تتحمل المسؤولية على اعتبار أنها قدمت لمستخدمي الشبكة الوسيلة اللازمة لإتمام أفعالهم" [٢].

واقع الأمر في هذا التوجه القضائي أنه جعل من شركات خدمات المعلومات مسؤولة عن المحتوى غير المشروع الذي يتم نشره وبثه، على اعتبار أنها تتحمل تبعة مخاطر المهنة التي تتولى إداراتها والإشراف عليها، ويجب عليه بهذا السياق اتخاذ كل ما يلزم لمنع تحقق الاعتداء على محتوى البث وعلى خصوصيات وحقوق الغير.

ثالثاً: تأسيس المسؤولية على فكرة المسؤولية التتابعية (مسؤولية الصحافة)

يميل أنصار هذا الرأي إلى وجوب تطبيق تلك القواعد المعمول بها في مجال النشر والصحافة، حيث يعد مؤلف المعلومة مسؤولاً عنها ويجب أن يسأل عنها إذا ما سببت ضرراً بالغير، وفي مجال خدمات المعلومات والاتصالات فإن المسؤول هو مدير النشر أو مقدم الخدمة، ومثل هذا التأطير القانوني يجد له صدى في المادة (٣/٩٣) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٩، حيث تقضي بمسؤولية مدير التحرير كونه المسؤول الأول عن أي مخالفة ترتكب، وإذا لم تثبت مسؤولية رئيس التحرير، يتم سؤال المؤلف بشكل رئيسي، وإلا فيسأل المنتج [٣]، وهذا يستوجب اعتماد نظام تسلسلي للمسؤولية يسمح للضحية بتحديد المسؤول الذي يمكن أن يعوض أضراره عن المعلومات غير المشروعة التي تبث عبر الشبكة فيتحمل بهذا الوصف التبعة القانونية عنها [٤]، فأي نشر أو ترويج أو بث للأخبار والشائعات عبر الشبكة التي يمارس من خلالها مقدم الخدمة نشاطه يجعل منه مسؤولاً عما يبث من محتوى غير مشروع ومشكوك في دقته وصحته، كونه يمارس نوعاً من الرقابة والسيطرة على محتويات الشبكة، خصوصاً إذا ما علم بمحتوى المادة والمعلومات المنشورة، أو كان من السهل عليه أن يعلم وقام مع ذلك ببث أو نشر أو توزيع

---

(١) ينظر تفاصيل الحكم: CA Paris, 7 juin 2006.

منشور على: http. www.legalis.net. . سحب بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١١ ساعة ٢٠:٤٤ م مكة المكرمة.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر الحكم: TCI Paris, 13 juillet 2007.

منشور الموقع الالكتروني: www.legalis.net سحب بتاريخ: ١٢/ ٦/ ٢٠١١ ساعة ٢٠:٢١ م مكة المكرمة.

(٣) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦٨، ود. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٤) C. Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité' de l'Internet en Europe, P, 7.

منشور على الرابط:

http://www.droit-technologie.org/dossier-21/commerce-electronique-et-responsabilite-de-l-internet-en-europe.html سحب بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١١ س١٣:٢٣ م مكة المكرمة.

المحتوى نتيجة إهمال أو تقصير منه، وهنا يعد رئيس التحرير هو الفاعل الأصلي لجريمة القذف فيما ينشر عبر الموقع الإلكتروني، ومن ثم يكون بمثابة صاحب المقال، أو المعلومة المقدمة عبر هذه الخدمة [١].

ويمكن لرئيس التحرير أن يتجنب المسؤولية في حالة ما أثبت إذا إن المستخدم هو من بادر بنفسه بوضع المضمون الذي تسبب بالضرر، فأضاف المشرع الفرنسي الفقرة الخامسة إلي المادة /٩٣-٣ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ والتي نصت على: "متى نتجت الجريمة من مضمون الرسالة التي نشرت على موقع رئيس التحرير والموجهة إلي الجمهور ترفع عن الناشر، أو شريكه المسؤولية، إلا إذا ثبت علمه بما نشر، إذ في مثل هذه الحالة تنعقد مسؤوليته الجنائية بصفته الفاعل الأصلي" [٢].

وهذا ما أيدته المحكمة العليا في نيويورك في قضية (Stratto Oakmont INC) ضد (Prodigy Service Co) حيث قررت أن الشبكة تقوم بدور الناشر [٣].

الملاحظ على هذا الرأي أنه يجعل من مقدم الخدمة مسؤولاً مسؤولية تتابعيه عن المعلومات في حالة عدم إمكانية الوصول إلى مؤلف المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة، على أساس قرينة الرقابة والإشراف التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر ورئيس التحرير بما لديه من سلطة على تابعيه، وبالنظر إلى النظام التقني الذي تتسم به شبكة الاتصالات، وبصفة خاصة طبيعة العلاقة بين القائمين والمتعاملين على الشبكة، نجد أنه أمر في غاية الصعوبة خصوصاً إذا ما علمنا أن من يضع المعلومات والمصنفات التي يتم تداولها هم في الغالب مستخدمون للشبكة وليسوا مؤلفين لها، فضلاً عن أنهم يدخلون بأسماء مجهولة وألقاب غير صحيحة، وهذا يجعل من المستحيل الوصول إليهم أو حتى معرفتهم، ـ مع اتساع نطاق شبكة الاتصالات والمعلومات التي أصبحت الملاذ الآمن لبث وترويج العديد من الأفكار والمحتويات غير المشروعة ـ وهذا أمر فيه إجحاف بالنسبة لمقدم الخدمة، إذا ما كان قد اتخذ من الإجراءات والاحتياطات التي تجعل منه بمنزلة الرجل الحريص عند إتاحة مثل هذه المعلومات، وهنا لابد من القول بتمييز موقف مقدم الخدمة إن كان سلبياً أم إيجابياً، على نحو ما سنبينه فيما بعد، فمن غير المنطقي إقامة المسؤولية على مقدم الخدمة والذي هو مجرد ناقل أو مورد للمعلومات، وتجاهل مؤلف المعلومة أو صاحبها، وهذا يجعل من مقدم الخدمة الضحية تجاه المستخدم الذي

---

(١) د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، أبريل ٢٠١١، ص ٢٦٧.

(٢) R. Hardouin, La responsabilité atténuée du directeur de la publication l'épreuve des infractions de presse, a propos de la décision TGI de Paris, 2009. P,NO,178.

منشور على الموقع الإلكتروني:.www.juriscom.net سحب بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠١١ س١٢:٢٠م مكة المكرمة .

(٣) تتلخص وقائع هذه القضية في أن " أحد المشتركين مع شركة (Prodigy) أرسل على الشبكة رسالة تشهير غير حقيقية تتعلق بشخص يدعى (De Stratton) فما كان من المحكمة إلا أن حملت الشركة المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشخص المشهر به. فاعتبرت الشركة تمارس دور الناشر نظراً لأنه يمارس رقابة معينة على المعلومات التي يتم بثها، ولأنه كان في إعلاناته يتكلم عن خدمة عائلية. فكان عليه أن يحذف أو يستبعد أي معلومات لا تحترم هذا المعيار باستعمال برامج المراقبة ويفترض أنه يعلم بمحتوى المعلومة التي يتولى بثها " ينظر ملخص الحكم بالقضية على الرابط الآتي:

http: en.wikipedia.org. wiki. Stratton_Oakmont,_Inc._v._Prodigy_Services_Co. سحبت بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١٨ ساعة ١٥:١٠م مكة المكرمة .

تضرر من المحتوى غير المشروع فيلزم بالتعريض عن ضرر ليس له يد فيه، من ثم يحق له بعد ذلك الرجوع إلى المتسبب الحقيقي في الضرر هذا إذا ما عرفه أو توصل إليه، حيث لا يوجد نظام مركزي وتسلسل رئاسي، بل حتى مع افتراض وجود مدير نشر فإن أمر مراقبة المضمون أو التحكم في المعلومات التي يتم تبادلها عبر الشبكة أمر غاية في الصعوبة، مما يعني فشل هذا الرأي في إقامة المسؤولية على أساس مسؤولية الصحافة والنشر.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية مقدم خدمات المعلومات عن نشر الشائعات

يستند القائلون بهذا الاتجاه إلى قرار التوجيه الأوربي لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الإلكترونية والذي يشير إلى أن على الدول الأعضاء أن لا تفرض التزاماً عاماً على موردي الخدمات بالرقابة، أو الإشراف على المعلومات التي ينقلونها، أو التي يخزنونها، أو حتى عدم وجود التزام عام بالبحث النشط عن الوقائع، أو الظروف التي تدل على الأنشطة غير المشروعة [١]، وبالمقابل يفرض هذا الاتجاه على مقدمي الخدمات التزاماً بأن يُعلِموا السلطات المختصة بالأنشطة غير المشروعة التي يكتشفونها، وتقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المستفيد، أو المتلقي لهذه الخدمات، لاستنادهم في هذا القول ينطلق من كون مقدم خدمات المعلومات لا يمارس إلا أعمالاً، ومهمات تقنية بحتة، ومن الصعب عليه القيام بمراقبة حقيقة المعلومات المنشورة، أو التي يتم بثها، أو إيواؤها، وعلى الرغم من أن جانباً من الفقه والقضاء يميل إلى القول بمسؤولية مقدمي خدمات المعلومات والاتصالات، إلا أن التوجه الأوربي يتبنى موقفاً مخالفاً، بحيث يتجه نحو عدم مساءلة مقدمي خدمات المعلومات والاتصالات كقاعدة عامة، وحتى تنعقد مسؤوليته لا بد من توافر شرطين:-

أ- أن يكون قد علم فعلياً بالمعلومات غير المشروعة، أو أن يكون لديه علم بالظروف التي بموجبها يكون النشاط، أو المعلومة غير المشروعة واضحة وظاهرة.

ب- أن مقدم الخدمة بمجرد علمه بالمحتوى غير المشروع لم يتصرف فوراً بسحب المعلومة، أو جعل الدخول إليها أمراً مستحيلاً، وهو ما أكد عليه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٠٤ في المادة (٦) منه والتي تفرض على المورد الالتزام بإعلام السلطات المختصة بالأنشطة والمعلومات غير المشروعة التي يتم إخباره عنها، كما يجب عليه أن يحتفظ بالمعلومات التي تسمح بتحديد كل من يساهم في المعلومة، أو المحتوى الذي يقدمه [٢].

يؤخذ على هذا الاتجاه أن عدم المساءلة عن بث محتوى غير مشروع سوف يشجع الأفراد على نشر المعلومات التي تشكل ضرراً بمصالح الآخرين، خصوصاً تحت ستار عدم معرفة صاحب هذه المعلومات [٣]،

---

(١) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٢) ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٩و ص ١٧٢، وأيضا د. عايد جلال الخلايلة، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٣) C. Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité' des de l'Internet en Europe, op. cit, p. 10.

منشور على الموقع الالكتروني: www.droit-technologie.org سحب بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١١ س١٣:٢٣ م مكة المكرمة.

وبالنتيجة فإن الأمر يتعلق بمدى مسؤولية مقدم الخدمة من عدمها، تدور حول مدى الدور الذي يقوم به، عند نشر أو بث المحتوى غير المشروع.

الترجيح المختار لمسؤولية مقدم المعلومات عن نشر الشائعات

تبين لنا إن انعقاد المسؤولية عن المحتوى غير المشروع يتوقف على مدى الدور الذي يضطلع به مقدم هذه المحتويات، فقد يقتصر هذا الدور على مجرد دور سلبي أي تقني، أو قد يكون هذا الدور إيجابي من خلال الرقابة والإشراف الفعلي على المحتويات التي يتم بثها، فقيام المسؤولية ينعقد على مدى الدور الإيجابي، أو السلبي الذي يقوم به مقدم الخدمة، وعلى نحو ما نبينه بالآتي:-

أ- الدور الإيجابي لمقدمي خدمات البث

يتجلى ذلك الدور بالتدخل الفعلي في نشر أو بث أو تأليف أو إعادة إنتاج أو حتى اختيار أو تعديل المعلومات غير المشروعة فيعد بذلك ناشراً لها، كما قد يتجلى هذا الدور فيما إذا كان قد أختار الشخص الذي سيقوم بنقل المعلومة، أو الشخص الذي سوف يستلمها، أو سوف يدخل إليها، بل ربما يمتد الأمر ليشمل مقدم الخدمة الذي يحتفظ بالمعلومة لمدة طويلة تتجاوز الفترة اللازمة لنقلها، ويتجاوز حدود الدور التقني [١]، فهو هنا يمارس الرقابة عليها، أو يفترض فيه أن يمارس الرقابة على المعلومة لذا تقوم مسؤوليته [٢].

والقول بهذه المسؤولية يختلف من شخص لآخر وهنا لا بد من التمييز بين مقدم خدمة يقوم بنفسه بإنتاج المعلومات التي تنشر على مواقعه الخاصة وبين مقدم الخدمة يتولى فقط مهمة تسهيل عمليات نشر المعلومات التي يضعها مستخدمي الشبكة، **فصاحب المعلومة ومؤلفها**، منطقياً يسأل عنها، ذلك أنه هو من أحدث الضرر للغير عن طريق تأليفه، أو إنتاجه لها، من ثم قام بنشرها وبثها على الشبكة، إلا أن هذا الأمر يثار بشأنه صعوبات، أولها عدم القدرة على تحديد مؤلف المعلومة محل البث أو صاحبها نظراً لاستخدام البعض لأسماء مستعارة لدى نشرهم للمعلومات غير المشروعة، أو بسبب انتحالهم أسماء تخص الغير [٣]، هذا فضلاً عن تلك التقنيات المستخدمة في عمليات البث ونشر المعلومات التي تعمل على فك الرموز، وقرصنة المحتوى الإلكتروني، والتلاعب بمحتوى ما يتم نشره، أو بثه وإعادة إنتاجه بشكل يصيب الآخرين بضرر مادي، أو معنوي.

لذا نجد المشرع الفرنسي قد اتجه إلى القول بإلزام الأشخاص الذين تكون نشاطاتهم هي نشر الخدمات بتحديد اسمهم وعنوانهم، وبالنسبة للشخص المعنوي يجب بيان الموطن، والاسم -اسم مدير التحرير والنشر- وعنوان مقدم الخدمة، كما يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة على إحدى الصفحات المتاحة على الموقع داخل الشبكة، وفي حال تحديد الشخص الذي كان وراء المحتوى غير المشروع فلا شك في إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، أو قواعد المسؤولية المطبقة في مجال الصحافة والنشر [٤].

---

(١) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢) د. محمد عرسان أبو الهيجاء و د. علاء فواز، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٧، ص ٢٤٦.

(٤) د. محمد عرسان أبو الهيجاء ود. علاء فواز، المرجع السابق، ص٤٤.

أما مسؤولية مقدم المعلومات، فتنعقد لدوره بنشر المعلومات على الشبكة، بالشكل الذي يسمح لمستخدميها من الوصول إلى المعلومات بشكل بسيط وسريع، وتمكينهم من اختيار المعلومة، وتجميعها ووضعها بشكل يساعد على إعادة إنتاجها وبثها من جديد، فهو ملزم بالرقابة والإشراف على المعلومات، ومحتواها لضمان مشروعيتها، بالإضافة إلى ذلك فهو ملزم بامتلاك الوسائل التقنية اللازمة لممارسة الرقابة والسيطرة على المعلومات بهدف احترام القواعد القانونية فيما يخص حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية، فالمسؤولية هنا لا تقوم إذا لم يتوافر لديه العلم عن فحوى المعلومة محل البث ومدى مشروعيتها، أو أن الظروف التي تم نشر المعلومة فيها لم تسمح له باكتشاف ذلك [١].

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة باريس الابتدائية في القرار الصادر عنها في ٩ أكتوبر ٢٠٠٩، بالدعوى المرفوعة من مذيعة شهيرة بالتلفاز ضد ناشر خدمة الاتصال عبر الإنترنت تتهمه فيها بارتكاب جنحة قذف ضدها، حيث أكدت على: "مسئوليته الكاملة عن جرائم النشر التي تقع، متى ثبت أنه كان على علم مسبق بمضمون الرسالة التي نشرت عبر الموقع الإلكتروني المسيطر عليه، فالمسئولية رهن بالعلم، وتطبق المحكمة هذه النصوص ذاتها على مصمم الموقع الإلكتروني، الذي تم تحميل الرسائل موضوع النزاع عليه" [٢]، وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية بشكل غير مباشر في حكم لها قضت فيه بأنه: "الوقائع الملفقة أو التي يتوهم الباحث حدوثها لا تصلح موضوعاً للتعليق أو البحث التاريخي بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداعاً للرأي العام وتضليلاً له مما يستخلص منه سوء نية الباحث ويستتبع مساءلته..."[٣] وأساس المسؤولية كما يبدو لنا من هذا الحكم هو الخطأ الصادر من جانب مقدم الخدمة والذي يتجلى في عدم منعه بث ونشر هذه المحتويات أو اتخاذه واجبات الحيطة لمنع ذلك على الأقل.

ب- **الدور السلبي لمقدمي خدمات البث**

من غير الممكن التحدث عن مسؤولية مقدمي الخدمة إذا لم يكن لديهم إمكانية التدخل، ومراقبة المحتوى غير المشروع فيما يمارس مقدم الخدمة دوراً سلبياً وتقنياً بحتاً، فإذا تجسد دور مقدم الخدمة بطابع تقني بحت ينهض أساساً على مهمة توفير خدمة الاتصال بالشبكة، من خلال منح المستخدمين الوسائل التقنية اللازمة لربطهم بالشبكة، وتمكينهم من الوصول إليها، أو إلى المواقع المطلوبة مقابل مبلغ نقدي معين، فلا دور يلعبه مقدم الخدمة هنا، فيما يتعلق بمحتوى المعلومة وطابعها غير المشروع، ولا يمارس أية رقابة أو إشراف عليها تمكنه من اكتشاف عدم مشروعيتها [٤].

فمقدم الخدمة بهذا الوصف يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها المحتويات التي يتولى بثها في الحالات الآتية: -

---

(١) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢) R. Hardouin, op cit, P,NO,178.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية لسنة ٢٠١٧، بالطعن المرقم (١٤٩٩٢) لسنة ٨٧ ق، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨. غير منشور

(٤) ينظر د. عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٣٤.

١- إذا كان يمارس دوراً إيجابياً في الرقابة والإشراف على المحتويات التي يتولى بثها ونشرها أو الترويج لها.
٢- إذا تعهد بتقديم خدمات إضافية مثل اقتراح نوع المعلومات التي تنشر، فهو هنا يرتدي ثوب مؤلف المعلومة، أو منتجاً لها فيكون مسؤولاً عما نشره.
٣- إذا تعهد صراحة بمراقبة المعلومات التي يتم بثها، فيلتزم هنا بالقيام بعمل إيجابي يحمله مسؤولية الإخلال به [١].
٤- إذا كان لديه الوسائل والتقنيات الكافية لفرض الرقابة على المعلومات غير المشروعة ولم يبادر بالرقابة.
٥- إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لسحب أو وقف بث المعلومات غير المشروعة بمجرد ثبوت علمه بها، أو إذا كانت عدم مشروعيتها ظاهرة [٢].

من هنا فإن أساس المسؤولية عن المحتوى غير المشروع يمكن أن يؤسس على القواعد العامة في المسؤولية، حيث أستقر الرأي[٣]، على كونها أكثر اتفاقاً وانسجاماً مع الطبيعة الخاصة لشبكات الاتصالات والمعلومات، وأساس هذه المسؤولية يتوقف على مدى العلم بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون الذي يتعامل معه مقدم الخدمة، ومدى تدخل الأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بث هذا المحتوى، متى ما علم به أو أبلغ بعدم مشروعيته، أو كان عدم المشروعية أمراً ظاهراً يمكن التعرف عليه بمجرد ممارسة رقابة عادية، ولم يبادر إلى وقف هذا البث أياً كان الدور الذي يضطلع به مقدم الخدمة إيجابياً أو سلبياً إذا ما التزم بنفسه بتوفير المعلومات أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبتها، ولم يبادر إلى وقف أو منع تلك المعلومات التي أتاحها أو ساعد على بثها، رغم إخطاره أو علمه بها.

ومن خلال العرض المتقدم فأن مقدم الخدمة لا يكون مسؤولاً إلا إذا اتسم خطؤه بالسمات الآتية:-

أولاً: العلم الفعلي واليقيني بالطابع غير المشروع لمضمون النشر

القاعدة في مجال خدمات الاتصالات والمعلومات، هي أن مقدم الخدمة يعد غير مسؤول عن المعلومات التي يتولى بثها ونشرها على الشبكة، فإنه بالمقابل يعد مسؤولاً إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها وإنها تشكل بمضمونها معلومات غير صحيحة وتثير الشائعات، أو إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم مشروعيته واضحاً وظاهراً، ونظراً لعدم وجود إلزام على عاتق مقدم الخدمة بالمراقبة، فإن عدم اتخاذه إجراءات مراقبة المحتوى غير المشروع، لا يعد خطأ، كما لا

---

(١) V. FAUCHOUX, P. DEPREZ, Le droit de l'internent, Lois, contrats et usages, préface de J.-M. Bruguiere, Litec, 2008. P.232.

(٢) ينظر أحمد قاسم فرج، المرجع السابق، ص٣٢٤.

(٣) ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٦٨- ١٦٩.

يفترض علمه بمحتوى المعلومة التي يبثها أو يتولى نقلها على الشبكة، واستناداً إلى ذلك كله فإن مسؤوليته تبدأ بمجرد إخطار الغير له بوجود المحتوى غير المشروع[١].

يذهب الرأي الراجح في هذا المجال إلى أن العلم الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة مسؤولية مقدم الخدمة، هو العلم اليقيني بالطابع غير المشروع للمحتوى، فهو ليس مجرد العلم المفترض [٢]، فالعلم بهذا الوصف هو جوهر انعقاد المسؤولية وبخلافه لا تنعقد مسئولية مزودي خدمة البيانات عن الأنشطة، أو المعلومات التي يتولون إتاحتها للمستخدم بناءً على طلبه.

ثانياً: عدم التصرف بسرعة لحظر أو وقف نشر الشائعات

لا يمكن الحديث عن مسؤولية مقدم الخدمة، إلا إذا لم يتوقف بسرعة عن نشر وبث المحتوى غير المشروع عبر الشبكة التي يتولى إدارتها أو يضطلع بدور إيجابي في الرقابة أو الإشراف عليها، بعد أن يكون قد علم بالمحتوى غير المشروع، ولم يتصرف بسرعة لوقف بثه أو سحبه، أو منع المستخدم من الوصول إليه على أقل تقدير [٣]، بشرط أن تكون لدى مقدم الخدمة وسائل تقنية تمكنه من مراقبة ومنع بث المحتوى الضار، ولم يقم بذلك، تحمل مسؤولية ما يقع من إضرار بالغير [٤].

وقد قضت إحدى المحاكم الألمانية عام ١٩٩٥ " بمسؤولية (Felix Somm) مدير القسم الألماني في شركة خدمات الكمبيوتر (Comou Serve) لأنه لم يمنع نشر بعض المحتويات غير المشروعة من تشهير وغيرها بعد أن توصلت اللجنة التي شكلتها وزارة العدل الألمانية، إلى أن لدى شركة خدمات الكمبيوتر الأجهزة والكمبيوترات التي لها الكفاءة على منع نشر تلك المحتويات على شبكة الإنترنت" [٥].

ثالثاً: عدم قيام مقدم الخدمة بالتحري عن دقة ومصداقية المعلومات التي يتولى بثها

إن القول بالالتزامات المترتبة على مقدم الخدمة لا ينحصر في تلك الالتزامات التي تضمنها الاتفاق المبرم بينه وبين المستخدم، بل تتسع لتشمل التزاماً عاماً مفاده عدم الإضرار بالغير متعاقداً كان أم لا، وهذا يدلل على أن مقدم الخدمة عليه أن يعمل جاهداً على تحري الدقة والمصداقية في تلك المعلومات التي يتولى بثها، وإتاحتها للجمهور عبر الشبكة، فالدور الذي يضطلع به الأخير يفرض عليه التزاماً بتحري الدقة عند معالجته للبيانات والمعلومات التي يباشر عملية نشرها.

---

(١) د. محمد عرسان أبو الهيجاء ود. علاء فواز، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٣) د. محمد عرسان أبو الهيجاء ود. علاء فواز، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٤) د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٥) نقلاً عن سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

ولذلك فرض قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي التزاماً على كل مورد أو مقدم خدمة، بوجوب الحصول على البيانات التي تسمح بتحديد هوية كل شخص سأهم في إيجاد نشر معلومات ما، والاحتفاظ بها، فضلاً عن الاحتفاظ بملفات المتصلين بخادم مقدم الخدمة التي تتيح لهم حق الوصول إلى المعلومات [١]، وعليه أن يبادر إلى التأكد من المعلومات المعطاة إليه من الناشرين غير المحترفين، خاصة الذين يبادرون إلى تقديم خدمات مجانية، لهذا فإن من الواجب على مقدم الخدمة أن يضع وبشكل علني وظاهر الوسائل التي يخصصها لمواجهة النشاطات غير المشروعة التي تبث على الشبكة، بحيث تكون سهلة ومتاحة، ومرئية بشكل يسمح لكل شخص باستعمالها عند تعرض مصالحه للخطر نتيجة نشر وبث معلومات غير مشروعة، أو إعلامهم على أقل تقدير بوجود وسائل تقنية تسمح لهم بتقييد الوصول إلى بعض الخدمات التي تبث على الشبكة، ولا يرغبون بمعرفة محتواها، إذا ما كان غير مشروع [٢].

ويجب على مقدم الخدمة أن يحتاط لعدة أمور عند بثه لمحتوى معين من أهمها الآتي:-

١- ألا يعدل المعلومات بما يخل بمحتواها.

٢- أن يعمل على تحقيق الحد الأدنى لشروط الحصول على المعلومات وكيفية معالجتها.

٣- أن يعمل على تحديث المعلومات، بطريقة تتفق مع مصلحة المستخدم ومصلحة صاحب المعلومة.

٤- أن يعمل على توفير تقنيات ووسائل سهلة ومتاحة للجميع وعلى وجه السرعة لإزالة المعلومات غير المشروعة، أو لتحول دون الوصول إليها، بمجرد معرفته الفعلية بمحتواها.

---

(١) Morgan Lavanchyg, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse, Mémoire de licence, Université de Neuchâtel , juin 2002, p, 50.

منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/91-1.pdf سحب بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ ساعة ١٣:٣٧ م مكة المكرمة.

(٢) د. زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى مسؤولية مقدم خدمات المعلومات عن الشائعات التي تنشر وتروج على صفحاته الإلكترونية، والتي قد تسبب في مضمونها ضرراً للغير يمس جانباً من جوانب حياتهم اليومية أو الاجتماعية ويؤثر عليهم بشكل أو بآخر، وقد خرجنا من هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي نبينها تباعاً: -

أولاً: النتائج

١- تبين لنا إن الشائعات بمفهومها ومضمونها قد تأثرت هي الأخرى بتطور التقنيات الحديثة لنشر وتداول المعلومات، وهو ما جعل من نشر وبث المعلومات المغلوطة وغير الحقيقية بشكل شائعات تنتشر وتتداول بسرعة البصر، وهذا ما جعل تأثيرها يزداد خطورة وفاعلية بالتأثير على قناعات المجتمع وأفراده.

٢- تبين لنا أن المعلومات بمضامينها المختلفة والمتعددة تحتوي على العديد من المضامين التي تشكل وإلى حد كبير شائعات متى تخلف فيها عنصر المصداقية والدقة من ناحية، وعنصر التثبت من مصدرها من ناحية أخرى.

٣- توصلنا إلى ضرورة اتخاذ مقدم الخدمة الإجراءات والخطوات اللازمة لمنع نشر وتداول الشائعات وبخلافه يعد مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن المضامين غير المشروعة التي تنشر على صفحاته الإلكترونية مع قدرته وسيطرته عليها.

٤- ثبتنا أن مسؤولية مقدم الخدمة تنعقد بموجب القواعد العامة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما قد يحدث من خطأ يصدر عن مقدم الخدمة بعده مهني محترف يمارس عمليات نشر وبث المعلومات بحرفية بما يملكه من وسائل تقنية.

٥- تبين لنا إن علم مقدم الخدمة اليقيني بعدم صحة المعلومات وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة للحد من تداولها أو قف بثها بالسرعة الممكنة قبل وصولها لعم الغير يجعله مسؤولاً تجاه من سببت له ضرر.

التوصيات:

١- ضرورة وضع نصوص خاصة في تشريعات المعلوماتية تبين مضمون الشائعات وتحدد بشك صريح مسؤولية من يتولى نشرها وبثها.

٢- حث مشرعنا العراقي إصدار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وتضمينه نصوص تعالج نشر وتداول الشائعات.

٣- تهيئة ملاكات حقوقية وأمنية لها القدرة على التعامل مع مضامين الشائعات التي تنشر عبر المواقع الإلكترونية.

٤- تطوير البرامج والتقنيات التي تعمل على ترشيح المعلومات المتداولة عبر المواقع الإلكترونية بالقدر الذي يحد من انتشارها إلى وتداولها.

المراجع

١- الكتب اللغوية

- أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٧٩.
- احمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٢.
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة (ب، ت).

٢- الكتب القانونية

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية (دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة)، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت ٢٠٠٣.
- د. أبراهيم محمد خضر، دور الإعلام في ترويج الشائعات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض١٩٩٠
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي–البرامج–الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢.
- د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
- د. جمال عبد الرحمن علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة (ب. ت).
- حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ٢٠٠٦.
- د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥.
- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٧.
- سامح محمد عبد الحكم، جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص، في أطار التشريع البحريني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، ط١، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٧.
- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان٢٠١٠.
- د. سليمان محمد العيدي، ضوابط نشر المواد الإعلامية ودور الإعلام الأمني في التصدي لظاهرة الإشاعات، كلية العلوم الاجتماعية، الإعلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٧.

- د. عايد جلال الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية – المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩.
- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاة والفقه، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧.
- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بحث منشور في كتاب (ندوة القانون والحاسوب)، سلسلة المائدة الحرة(٣٧)، بيت الحكمة ١٩٩٩.
- د. عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- علي حسن الشرقي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠١.
- د. علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١.
- د. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠١٠.
- د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
- د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩.
- د. محمد سامي عبد الصادق، خدمات المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
- محمد سعيد عبد الله الشايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة
- محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة أبن سينا، القاهرة ١٩٩٥.
- مصطفى يوسف كافي وآخرون ،الإعلام و الإرهاب الالكتروني ،ط١ دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٥.
- د. مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر –دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٧.

٣- الرسائل والأبحاث

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية) كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات، ٢٠٠٩.
- أحمد فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد١٣، عدد ٩، لسنة ٢٠٠٧.
- أيمان بخوش، الشائعات المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منشور على شبكة الصحفيين الدوليين، على الرابط الالكتروني: https://ijnet.org/ar/story تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٤.
- رضا عبد الوجيد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام. بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.researchgate.net/publication/31749827
- د. طاهر شوقي مؤمن، أثر الشائعات على عمليات البورصة، ص٤، بحث منشور على الرابط: /www.researchgate.net/profile/...Khalifa2/.../athr-alshayat-ly-mlyat-albwrst
- د. محمد عرسان أبو الهيجاء، ود. علاء الدين فواز، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، أبريل ٢٠١٠.
- د. محمود صالح العادلي، الجرائم الإلكترونية _ ماهيتها وصورها _ بحث مقدم إلى ورشة تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط للفترة من ٢-٢٠٠٦/٤/٤.
- مشبب ناصر محمد أل زيران، المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١١.
- د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، أبريل ٢٠١١.
- حكم محكمة قضايا النشر، رئاسة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، العدد (١٩) نشر مدني ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٨ (غير منشور).
- جريدة الاقتصاد الإلكترونية بالعدد ٧٥١٠ في ٢٠١٤/٥/٤ منشور على الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2014/5/4

٤-المصادر الأجنبية

Morgan Lavanchyg, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse, Mémoire de licence, Université de Neuchâtel , juin 2002, p, 50.

منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/91-

Geraldine DANJAUME, La responsabilite du fait de l information, J.G.P. ed. G, 1996.

- R. Hardouin, La responsabilité atténuée du directeur de la publication l'épreuve des infractions de presse, a propos de la décision TGI de Paris, 2009.

http: en.wikipedia.org. wiki. Stratton_Oakmont,_Inc._v._Prodigy_Services_Co.

- S. MALENGREAU, "Responsabilité de l´hébergeur: un fournisseur condamné en Belgique", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, p. 2, Th.

- C. Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité' de l'Internet en Europe.

www.droit-technologie.org

- V. FAUCHOUX, P. DEPREZ, Le droit de l'internent, Lois, contrats et usages, préface de J.-M. Bruguiere, Litec, 2008.

- Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.

٥- مواقع الأنترنت

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178

www.juriscom.net

http. www.legalis.net.